

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6920	الإبلاغ عن الجرائم الجنائية	
قيد الرصد: المراجعة: سنويًا	مراجع:	مُعتمد في: 9 أبريل 2021

إذا صدر حكم على الطالب في أي وقت بأنه جانح لارتكابه أي من الجرائم المذكورة أدناه، فيجب على أولياء الأمور، أو الأوصياء، أو القيمون إبلاغ مدير المدرسة العامة المستقلة بأن الطالب جانح بسبب:¹

- (1) ارتكابه جريمة، ومنها:
 - (a) القتل من الدرجة الأولى،
 - (b) أو القتل من الدرجة الثانية،
 - (c) أو الاغتصاب،
 - (d) أو الاغتصاب المشدد،
 - (e) أو اغتصاب طفل،
 - (f) أو الاغتصاب المشدد لطفل،
 - (g) أو السطو بالإكراه،
 - (h) أو السطو المسلح،
 - (i) أو الاختطاف،
 - (j) أو الاختطاف المشدد،
 - (k) أو الاختطاف المسلح،
 - (l) أو الاعتداء المشدد،
 - (m) أو تعريض الآخرين للخطر بصورة رعناء،
 - (n) أو الاعتداء الجنسي المشدد.
- (2) انتهاكه ما يلي:
 - (a) القتل العمد، على النحو المحدد في القسم 39-13-211 من قانون ولاية تينيسي،
 - (b) أو القتل نتيجة الإهمال الجنائي، على النحو المحدد في القسم 39-13-212 من قانون ولاية تينيسي،
 - (c) أو الاعتداء الجنسي على يد أحد رموز السلطة، على النحو المحدد في القسم 39-13-527 من قانون ولاية تينيسي،
 - (d) أو اغتصاب الأحداث على يد أحد رموز السلطة، على النحو المحدد في القسم 39-13-532 من قانون ولاية تينيسي،
 - (e) أو حيازة الأسلحة المحظورة، على النحو المحدد في القسم 39-17-1302 من قانون ولاية تينيسي،
 - (f) أو حمل سلاح ناري بصورة غير مشروعة أو حيازته، على النحو المحدد في القسم 39-17-1307 من قانون ولاية تينيسي.
 - (g) أو حمل الأسلحة داخل حدود المدرسة، على النحو المحدد في القسم 39-17-1309 من قانون ولاية تينيسي،
 - (h) أو حمل الأسلحة في الحدائق العامة، والملاعب، والمراكز المدنية، وغيرها من المباني والأراضي الترفيهية العامة، على النحو المحدد في القسم 39-17-1311 من قانون ولاية تينيسي،
 - (i) أو حيازة المسدسات، على النحو المحدد في القسم 39-17-1319 من قانون ولاية تينيسي،
 - (j) أو تزويد الأحداث بالمسدسات، على النحو المحدد في القسم 39-17-1320 من قانون ولاية تينيسي،
 - (k) أو أي انتهاك للقسم 39-17-417 من قانون ولاية تينيسي يمثل جناية من الفئة أ أو الفئة ب.
- (3) أي جريمة غير مدرجة في الأقسام الفرعية المذكورة أعلاه والتي أمرت المحكمة بإخطار المدرسة بها، بناءً على ملاحظات هذه الجريمة.

يكون ولي الأمر/ الوصي قد ارتكب جناية من الفئة ج، يُعاقب عليها بدفع غرامة، حال لم يبلغ المدرسة بأي من المذكور أعلاه.

المراجع القانونية:

¹ القسم 49-6-3051 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504